منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في
الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر ما لنظر الى العذر
المنقطع فان كان قد توضاء وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان ناسيا السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضاء على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضاء على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه
صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي
رجل انتثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد
لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان

كان

كان صغيرا بان كان ما مصه ذلك لا ينتقض اما العلق اذا
مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان
لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض هو
والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينقض اما
الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي
لا يملاء الفم فما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلاة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع
الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان
نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض ومتكئا اي
معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشيء لسقط النائم اي صار الاسترخاء بحال لولا
ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضاء وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال المساك من
كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرها وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه

Copyright © King Saud University